

قانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٧

بربط موازنة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ١٢٢٣١٦٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار ومائتان وثلاثة وعشرون مليوناً ومائة وخمسة وستون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ٦٤٣٧٣٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستمائة وثلاثة وأربعون مليوناً وسبعمائة وتسعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٧٨٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٥٦٥٧٣٩٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ٧٧٦٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعمائة وستة وسبعون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ١٣٢٧٦١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة واثنان وثلاثون مليوناً وسبعمائة وواحد وستون ألف جنيه) منه مبلغ ١٠٦٢٠٩٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ٤٤٦٦٦٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمئة وستة وأربعون مليوناً وستمئة وخمسة وستون ألف جنيه) موزعة كالتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٩٨٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٤٨٦٦٥٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ٤٤٦٦٦٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمئة وستة وأربعون مليوناً وستمئة وخمسة وستون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٧ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويعمل به كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١١ يونية سنة ٢٠٠٧ م) .

